الوهم اذا اخذ جملة من الحوادث المترتبة الي غير النهاية وجملة اخري غير متناهية من الحادث الذي قبل مبداء الجملة الاولي او بعده وتوهم انطباق الجملة الاولي علي مبداء الجملة الثانية بنطبق سائر احاد الاولي علي سائر احاد الثانية فان كان بازاء كل واحد من الزايد واحد من الناقص كان الناقص مثل الزايد والا فيكون الناقص متناهيا والزايد لا يزيد عليه الا بمتناه فالزايد علي المتناهي بقدر متناه متناه بلا شبهة تقتضي البرهان اما الانتهاء علي تقدير عدمه واما مساواة الجزء الكل والاول باطل لقوله تعالي اكلها دايم وكذا الثاني لان البديهة حاكمة بان الكم مطلقا منفصلا كالعدد او متصلا غير قار كالزمان والحركة او قارا كالخط والسطح والجسم التعليمي يابي عن مساوات جزئه لكله فلا مخلص الا بان يقال البرهان منتقض قال الامام الرازي في المباحث المشرقية وفي البرهان اشكال يتعسر علي حله وهو ان يقال ان اردتم بلزوم كون الناقص كالزايد علي تقدير ذهابهما الي غير النهاية لزوم عدم تفاضلهما فاستحالته ممنوعة اذ كل مقدارين لا نهاية لهما في جهة هما متساويان في تلك الجهة بمعني سلب التفاضل عنهما في تلك الجهة والتفاضل في المبدا علي حاله ولا محذور فيه

وان اردتم

وان اردتم لزوم تواقي حديهما في تلك الجهة علي ذلك التقدير فاللزوم ممنوع لان التساوي يطلق بالاشتراك علي معنيين احدهما توافي حدود المقدارين عند التطبيق وذلك اذا كان لهما حدود وثانيهما هو سلب التفاضل عنهما في جهة وذلك اذا لم يكن لهما حدود واذا حمل التساوي واللاتساوي علي انهما في المقدار المحدود لم تكن القسمة حاصرة انتهي والامام مع جلالته وعظم منصبه استصعب الجواب عن انتقاض البرهان فانتفي الغير المتناهي من نعيم الجنان علي اللاتناهي فسقط ما اورده واجاب عنه بعض الفضلا حيث قال ان ما لزم من البرهان وهو تناهي ما لا تناهي له انما لزم من لا تناهي السلسلة ومن فصل عدد منها ومن توهم الانطباق ولا يلزم من استحالة المجموع استحالة شيء من اجزايه كما ان مجموع قيام زيد وعدم قيامه محال وكل واحد واحد ممكن واجاب بان المجموع اذا كان محالا فلا بد ان يكون شيء من اجزايه او اجتماعها محالا ونعلم ان ما سوي عدم التناهي ليس بمحال انتهي فانتفي التناهي وهو باطل في نعيم الجنان لقوله اكلها دايم اعلم ان ههنا دليل اخر استخرجه بعض الفضلا وهو ان يقال ان عدد نعيم الجنان اما زوج او فرد

وهو علامة القوشجي في الشرح الجديد للتجريد

مسئلة

هو العلامة الدواني

Copyright © King Saud University